

192078 - تفرض عليهم المدرسة مادة يُلزم فيها بتحرير الصور وإخراجها فما الحكم ؟

السؤال

إني أدرس في مدرسة إسلامية ، وقد فُرضت علينا هذا العام حصة "الصحافة" حيث نتعلم فيها تحرير الصور وإخراجها. لقد قرأت أن التصوير حرام ، ولكن عملي في هذا الصف سيقصر فقط على تحرير بعض الصفحات ، وإعدادها للطبع ، وليس التصوير أو الإخراج ، لكنني أنا من سيقوم بإرسال الصور إلى المطبعة التي ستتولى الإخراج . لم أبدأ بعد هذا العمل ، لكنني أجد نفسي في نهاية المطاف مضطراً لفعله ؛ لأنه لا خيار لدي في التحويل من هذا الصف إلى صف آخر، كما أنه لا يمكنني تغيير الصفحات التي أوكلت إلي والتي تضم في بعضها صوراً لذوات الأرواح (صور بعض التلاميذ) ، لأن توزيع هذه الصور تم بشكل عشوائي .

فما العمل؟ هل يجوز لي تحرير هذه الصور وإعدادها للطبع والإخراج ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقد سبق في جواب السؤال رقم (177830) أن مسألة التصوير الفوتوغرافي من مسائل الخلاف ، وأن الخلاف فيها سائغ ؛ لأنها أمر حادث ولم يكن موجوداً من قبل فبالقطع ليس فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، ومحل الخلاف هل تشملها نصوص السنة أو لا تشملها، وهذا محل اجتهاد بلا شك.

ولجنة الفتوى بالموقع قد رجحت القول بالمنع من الصور الفوتوغرافية كما سبق بيانه في الفتوى رقم: (137174) ، والفتوى رقم: (10668) .

ولكن إن كان الأمر على ما ذكرت من حاجتك - بحكم الدراسة - لممارسة بعض ما يتعلق بالتصوير من نحو تحرير بعض الصفحات المشتملة على الصور وتجهيزها للطباعة ، فالذي يظهر - والعلم عند الله - أنه يجوز لك فعل هذا، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن الطالب الذي يضطر لرسم صور ذوات الأرواح ، وإذا لم يرسمها فإنه سيرسب في الامتحان ، فأجاب - رحمه الله - " إذا كان هذا فقد يكون الطالب مضطراً لهذا الشيء ، ويكون الإثم على من أمره وكلفه بذلك ، ولكني آمل من المسؤولين ألا يصل بهم الأمر إلى هذا الحد ، فيضطروا عباد الله إلى معصية الله " انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (2 / 274).

فإذا جاز هذا في الرسم باليد الذي يكاد يكون منعه وتحريمه محل اتفاق بين أهل العلم ، فلأن يجوز في التصوير الفوتوغرافي الذي هو من مسائل الخلاف من باب أولى .

لكننا في هذا المقام نحذر من أن تكون هذه الصور مشتملة على أمر محرم كالصور التي تظهر النساء الكاسيات العاريات أو تلك التي تظهر العورات وما لا يجوز إظهاره , فإن تصوير مثل هذه الصور والمشاركة في إخراجها ونشرها أمر محرم بلا خلاف ولا يجوز فعله بحال.
والله أعلم.